E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/102
23 March 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٢٠ من جدول الأعمال

حقوق الطفل

تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل ومتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة عن دورته الرابعة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٢	٣
أولا - تنظيم الدورة	٣ - ١٥	٣
ألف- افتتاح الدورة ومدتها	٣	٣
باء - انتخاب الرئيس - المقرر	٤	٣
جيم - المشتركون	٥ - ١١	٣
دال - الوثائق وتنظيم العمل	١٢ - ١٥	٤
ثانيا- المناقشة العامة	١٦ - ٧٢	٥
آراء خاصة أعربت عنها بعض الوفود	٣٩ - ٦٦	٨

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
ثالثا-	مقترحات متعلقة بمشروع البروتوكول الاختياري	٦٧ - ٩١	١٨
ألف-	الديباجة	٦٧	١٨
باء -	المادة ١	٦٨ - ٧٠	١٨
جيم -	المادة ٢	٧١ - ٧٤	١٨
دال -	المادة الجديدة ألف	٧٥ - ٧٧	١٩
هاء -	المادة ٤	٧٨ - ٨٣	٢٠
واو -	المادة الجديدة دال	٨٤ - ٨٨	٢٠
زاي -	المادة ٦	٨٩ - ٩١	٢١

المرفقات

الأول -	مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	٢٢
الثاني-	تصوُّر الرئيس	٢٧

مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في الفقرة ١٤ من قرارها ١٩٩٧/٧٨، إلى الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، أن يجتمع لمدة أسبوعين، أو أقل إن أمكن، قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، بغية إنجاز مشروع البروتوكول الاختياري.

٢- وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ١٩٩٧/٢٨١، طلب لجنة حقوق الإنسان.

أولاً- تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٣- افتتح الممثل عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان الدورة الرابعة للفريق العامل وأدلى ببيان. وخلال انعقاد الدورة، عقد الفريق العامل سبع جلسات عامة في الفترة من ٢ إلى ١٠ شباط/فبراير وفي ١٩ آذار/مارس ١٩٩٨. وقد اعتمد الفريق العامل تقريره في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٨.

باء - انتخاب الرئيس - المقرر

٤- انتخب الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨ السيد نيلز الياسون (السويد) رئيساً - مقرراً.

جيم - المشتركون

٥- حضر ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة جلسات الفريق العامل التي كانت مفتوحة أمام جميع أعضاء اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ألمانيا، أوروغواي، ايرلندا، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سري لانكا، السلفادور، السودان، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كندا، كوبا، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٦- وكانت الدول التالية، غير الأعضاء في اللجنة، ممثلة بمراقبين: اثيوبيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، البحرين، البرتغال، بلجيكا، تايلند، تركيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فنلندا، كوستاريكا، كولومبيا، مصر، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، هولندا.

٧- وكانت الدولتان التاليتان، من غير الأعضاء في الأمم المتحدة، ممثلتين أيضاً بمراقبين: سويسرا والكرسي الرسولي.

٨- وكانت الهيئتان التاليتان التابعتان للأمم المتحدة ممثلتين بمراقبين: منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٩- وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ممثلين بمراقبين.

١٠- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة بمراقبين: منظمة العفو الدولية، الاتحاد العالمي للمرأة الريفية، ائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، مرصد حقوق الإنسان، المجلس الدولي للمرأة، الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، التحالف الدولي لإنقاذ الطفل، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، منظمة "الإنسانية الجديدة"، المجتمع العالمي للحياة المسيحية.

١١- وكانت المنظمتان غير الحكوميتين التالي بيانهما ممثلتين: مشروع ACT والتحالف الهولندي لحقوق الأطفال المشتركين في المنازعات المسلحة.

دال - الوثائق وتنظيم العمل

١٢- كانت أمام الفريق العامل الوثائق التالية:

E/CN.4/1998/WG.13/1	جدول الأعمال المؤقت
E/CN.4/1998/WG.13/2 و Add.1 و Add.2	تقرير الأمين العام المعد عملاً بالفقرة ١٤(أ) من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٧: تعليقات على تقرير الفريق العامل
E/CN.4/1997/96	تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة عن دورته الثالثة

١٣- وأقر الفريق العامل جدول أعماله بنصه الوارد في الوثيقة E/CN.4/1998/WG.13/1 ، وذلك في جلسته الأولى المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨.

١٤- وفي الجلسة الثانية، قرر الفريق العامل، بناء على مقترح من الرئيس - المقرر وبغية التعجيل بعملية الصياغة، مواصلة أعماله في جلسات غير رسمية في شكل مشاورات مفتوحة مع الرئيس. وقد عقدت هذه الجلسات غير الرسمية، التي ترأسها الرئيس، في الفترة من ٣ إلى ٩ شباط/فبراير ١٩٩٨.

١٥- واستلفت الرئيس - المقرر انتباه الفريق العامل إلى الورقة غير الرسمية التي كان قد عرضها على لجنة حقوق الانسان في نيسان/أبريل ١٩٩٧ لدى تقديم تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة، والتي

تضمنت تصوُّره بشأن مشروع البروتوكول الاختياري. وقد تم بعد ذلك تعميم هذه الورقة على الوفود واستُخدمت كأساس من أسس المشاورات غير الرسمية المفتوحة التي رأسها الرئيس والتي نُقحت خلالها جزئياً. واتُفق على أن تُدرج كمرفق لتقرير الفريق العامل الصيغة المنقحة لورقة الرئيس المعنونة "تصور الرئيس".

ثانياً- المناقشة العامة

١٦- أجرى الفريق العامل في جلساته الأولى والثانية والثالثة المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٤ شباط/فبراير ١٩٩٨ مناقشة عامة، بدعوة من الرئيس - المقرر، بشأن مسائل تتعلق بمشروع البروتوكول الاختياري. وتناولت المواضيع التي نوقشت مسألة الحد الأدنى لسن المشتركين في العمليات الحربية، ومسألة الاشتراك المباشر أو غير المباشر في العمليات الحربية، وسن التجنيد، سواء كان طوعياً أو إجبارياً، في القوات المسلحة، وما إذا كان يتعين أو لا يتعين إدراج شرط في مشروع البروتوكول الاختياري يمنع تجنيد الأطفال من جانب الجماعات المسلحة غير الحكومية.

١٧- وناشد عدة ممثلين عن منظمات غير حكومية الفريق العامل أن يضطلع بالمسؤولية الكاملة الخطيرة المتمثلة في المساعدة على وضع حد للممارسة المؤسفة المتمثلة في استخدام الأطفال في القتال، وذلك من خلال تعيين حد أدنى واضح، هو سن ١٨ سنة، لجميع أشكال التجنيد في القوات المسلحة وللاشتراك في العمليات الحربية. وذُكر أن إشراك الأطفال في العديد من المنازعات المسلحة قد استمر دون هوادة في السنوات الأخيرة بل إنه يتزايد كلما استطالت مدة النزاع وتدهورت الاقتصادات وانتشرت الأسلحة الخفيفة.

١٨- وأكد العديد من المتحدثين أيضا على أن من المتوقع والمطلوب من الفريق العامل أن يضع معايير واضحة وقابلة للتطبيق يمكن أن يكون لها تأثير فعلي على التصدي لمشكلة منع تجنيد الأطفال واستخدامهم في القتال. وذُكر أن الوقت قد حان لإثبات التضامن الدولي إزاء مسألة اشراك الأطفال في المنازعات المسلحة. ويتطلب ذلك اعتماد العديد من التدابير كما يتطلب إرادة سياسية قوية لتنفيذ هذه التدابير. وتُعتبر صياغة مشروع البروتوكول واحداً من هذه التدابير.

١٩- ووافق المشتركون على أن القضية الرئيسية في مشروع البروتوكول الاختياري هي الحد الأدنى لسن الاشتراك في العمليات الحربية. وأعربت أغلبية كبيرة من الوفود عن تأييدها لحد أدنى يُعيَّن بوضوح، هو ١٨ سنة، لسن الاشتراك (انظر الفقرة ٧٥ أدناه)، وأيدت أغلبية هذه الوفود تطبيق هذا الحد الأدنى على جميع أشكال الاشتراك، سواء المباشر أو غير المباشر. وذُكر أن تعيين سن ١٨ سنة كحد أدنى يتمشى عموما مع سن الرشد المحددة في اتفاقية حقوق الطفل، وفي معظم القوانين الوطنية.

٢٠- وتم توجيه نداء إلى الدول التي ليست بعد في موقف يسمح لها بقبول سن الـ ١٨ سنة كحد أدنى ألاَّ تحول دون اعتماد الحكومات الأخرى له. وبهذا الصدد، تم التأكيد من جديد على الطابع الاختياري للبروتوكول المقترح، وذُكر أن الصك المزمع إعداده لن تترتب عليه أية آثار ملزِمة للبلدان التي تختار عدم التصديق عليه.

٢١- وأبدت عدة وفود استعدادها للانضمام إلى توافق الآراء على الرغم من المشاكل القانونية المحلية العديدة التي سيقتضي الأمر التغلب عليها.

٢٢- وأعربت عدة وفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للمعايير الجديدة أن تحظى، كيما تكون قابلة للإنفاذ، بتأييد الأغلبية الساحقة من الدول. ومن هذه الزاوية، لا يمكن أن يُعتبر تعيين سن ١٨ سنة كحد أدنى اقتراحاً عملياً مقبولاً من الجميع. وسيقت حجة مفادها أن المشكلة الحقيقية لا تكمن في الجدال حول رفع مستوى المعايير بل في عدم تنفيذ المعايير القائمة، لأن تنفيذها سيقضي على المشكلة الفعلية - أي اشتراك من هم دون سن ١٥ سنة في المنازعات المسلحة. واقتُرح، بغية تحديد هدف يمكن تحقيقه واجتذاب أقصى عدد من الدول المستعدة للانضمام إلى البروتوكول، أن يعيِّن الفريق العامل سن ١٧ سنة كحد أدنى للاشتراك في العمليات الحربية. وشاطرت عدة وفود هذا الرأي.

٢٣- وأحاط الفريق العامل، بناء على ذلك، بوجود اختلاف أساسي بين وجهات نظر الدول حول مسألة الحد الأدنى لسن الاشتراك في العمليات الحربية.

٢٤- ورأى معظم المتحدثين أنه ينبغي حظر جميع أشكال الاشتراك، سواء المباشر أو غير المباشر. واعتبروا أن إدراج لفظة "مباشر" سيُضعف جوهر البروتوكول ذاته، لأن من الممكن في إطار صيغة من هذا القبيل أن يظل هناك أطفال في مناطق القتال يؤدون واجبات تعرِّضهم لخطر شديد. ورأى مشتركون آخرون أن من الضروري إيراد إشارة محددة إلى الاشتراك "المباشر".

٢٥- وفي حين أعربت بعض الوفود عن استعدادها للبحث عن حلول تحظى بالتأييد على أوسع نطاق ممكن، فقد رأت هذه الوفود أنه لا ينبغي للفريق العامل أن يقبل بحل غير مرضٍ لمجرد التوصل إلى حل وسط. وتم التأكيد، مرة أخرى، على أن هدف الفريق العامل هو تحسين ورفع مستوى المعايير الدولية المتعلقة بحماية الأطفال.

٢٦- ووجد بعض المتحدثين أن ثمة جوانب غير منطقية في النهج الذي تتبعه تلك الحكومات التي تجنِّد الأطفال دون سن ١٨ سنة وتستخدمهم كجنود وتحظر، في الوقت ذاته، بيع الكحول والتبغ لهم، أو تحظر تشغيلهم في مجالات صناعية يُحتمل أن تعرِّض صحتهم أو سلامتهم للخطر.

٢٧- وأكد عدد من المشتركين تأكيداً قوياً على أن منع تجنيد الأطفال من شأنه أن يمنع اشتراكهم في العمليات الحربية. واعترضوا على الفكرة التي تنادي بأن ينصب التركيز على الاشتراك فقط وبأن تُطرح مسألة التجنيد جانباً، وهي مسألة اعتبروها مساوية لحظر استخدام الألغام البرية والسماح في الوقت نفسه بمواصلة انتاجها. وارتئي أن التجنيد يشكل، على وجه التحديد، النقطة التي يمكن من خلالها وبأقصى قدر من الفعالية مواجهة مشكلة منع اشتراك الأطراف في المنازعات المسلحة.

٢٨- ورأى متحدثون عديدون أن ما يسمَّى بالتجنيد الطوعي ليس في الواقع، وفي حالات كثيرة جدا، اختياراً حرّاً ولكنه نتيجة لتلقين أفكار معينة، أو التحريض على الانتقام، أو الفقر، أو العوز، أو الضغوط الحادة، أو توقُّع الحماية البدنية، أو مجرد عدم النضوج. ولذلك يعتقد العديد من المشتركين اعتقادا قويا بأن الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة ينبغي أن يثبَّت في جميع الظروف عند ١٨ سنة دون

تطبيق أي فرق بين التجنيد الإجباري والتجنيد الطوعي وبصرف النظر عن الحصول على موافقة الآباء. وأُعرب عن رأي مفاده أن اشتراط موافقة الآباء لا يعتبر ضمانة وهو غير ذي صلة بالموضوع في حالات عديدة.

٢٩- وذُكر أيضا في هذا الصدد أنه سيكون من الصعب الاضطلاع بأنشطة الرصد والإنفاذ اذا اختلف الحد الأدنى لسن الاشتراك وسن التجنيد. ومن ثم، ينبغي أن تكون السن هي ١٨ سنة في كلتا الحالتين.

٣٠- ورأى مشتركون آخرون أن الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي في القوات المسلحة ينبغي أن يثبَّت عند ١٧ سنة لأن هذه هي الممارسة المعمول بها بالفعل في بلدان عديدة. وذُكر أيضا أن فرض الحد الأدنى عند ١٨ سنة لأي تجنيد من شأنه أن يقوِّض دعائم أحد الأهداف الفرعية المهمة للخدمة العسكرية، وهو تعليم الشباب. ففي العديد من البلدان، لا تقتصر مهمة الخدمة العسكرية على الدفاع، ولكنها توفر أيضا للشباب فرصة لاكتساب المعرفة والمهارات التي يمكنهم استخدامها بعد انتهاء الخدمة العسكرية. وارتئي أن رفع الحد الأدنى لسن التجنيد سيقيِّد من فرص الشباب الذين تعوزهم الموارد المالية لمواصلة تعليمهم في الحصول على هذا التعليم.

٣١- وذُكر في هذا الصدد أن قبول سن ١٨ سنة كحد أدنى للاشتراك في العمليات الحربية والتجنيد في القوات المسلحة لن يحول دون التحاق أشخاص دون سن ١٨ سنة بالمدارس العسكرية. غير أنه سيحول دون استخدام هذه المدارس كمبرر أو تغطية لاشتراك الأطفال دون سن ١٨ سنة في العمليات الحربية.

٣٢- ورأت أغلبية الوفود أن البروتوكول ينبغي أن يعبِّر عن واقع الحال في عالم اليوم، حيث تقع معظم المنازعات المسلحة داخل الدول وينضم معظم المحاربين دون سن الرشد إلى جماعات مسلحة غير حكومية. ولذلك، ينبغي للبروتوكول المزمع إعداده أن يتناول أيضا، في المنطوق، حالة الأطفال الجنود الذين تجندهم كيانات غير حكومية.

٣٣- وحسب رأي آخر، ينبغي ألا ينطوي البروتوكول على أي مضمون يفيد الاعتراف بالجماعات المسلحة غير الحكومية. وذُكر أن من الأفضل أن يتم تناول هذه المسألة في ديباجة الوثيقة فقط.

٣٤- وأشار بعض المشتركين من منظمات غير حكومية، لدى تحديدهم من واقع تجارب منظماتهم لسياق استخدام الأطفال في المنازعات المسلحة، إلى الضعف الذي يتسم به الأطفال المشردون بوجه خاص، ولا سيَّما في حالة انفصالهم عن أسرهم. وذُكر أن مخيمات اللاجئين تتحول أحياناً إلى مراكز للتجنيد الإجباري للأطفال. وقيل إن بعض الأطفال اللاجئين تطوعوا، مدفوعين بشعور عدم الأمان ومواجهة مصيرهم وحدهم، للانضمام إلى الجماعات المسلحة على أمل الحصول على الحماية البدنية والأمن الاقتصادي.

٣٥- وذُكر أيضا أن مشكلة الأطفال الجنود ليست مجرد مسألة عسكرية أو تنبع من الشعور الوطني، وإنما هي أيضا مسألة تتعلق بالاستغلال والفقر. ووردت الاشارة إلى تقارير تبيِّن بوضوح أن الأطفال الجنود، بصرف النظر عن أسلوب تجنيدهم، ينتمون في أغلب الأحيان إلى الفئات الفقيرة والمحرومة في المجتمع والتي لا تتوافر لها سوى فرص قليلة في التعليم، أو إلى فئات الأسر المفككة أو التي تفتقر إلى البيئة الأسرية الملائمة. وذُكر بالاضافة إلى ذلك أن الأطفال الجنود ليسوا جميعاً من الذكور ولكن هناك أيضا فتيات

مجندات. وعلاوة على اشتراكهن في القتال وتعرُّضهن لنفس المعاملة التي يتعرَّض لها الأولاد، تتعرَّض الفتيات المجندات لكثير من مخاطر العنف والاستغلال الجنسيين وللإصابة بمرض الإيدز وللحمل غير المرغوب فيه.

٣٦- وتعتبر تكلفة الأطفال المجندين باهظة من الناحية الاجتماعية. فهؤلاء الأطفال لا يكتسبون أي تعليم أو مهارات أو معرفة كانوا سيكتسبونها بشكل طبيعي لو أنهم بقوا مع أسرهم. بل إنهم، بدلاً من ذلك، يتعلمون كيفية استخدام البندقية. ومن بين النتائج السلبية لظاهرة الأطفال المجندين تزايد حوادث السطو المسلَّح في المجتمعات المتأثرة بهذه الظاهرة.

٣٧- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨، تلا الرئيس رسالة واردة من السيد أولارا أوتونو، الممثل الخاص للأمين العام المعني باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وأعرب السيد أوتونو في الرسالة عن تأييده القوي للاقتراح القائل برفع الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة والاشتراك في القتال إلى ١٨ سنة. ورأى أن بروتوكولاً اختيارياً يُعتمد بتوافق الآراء من شأنه أن يعتبر رسالة في غاية الأهمية وضرورية موجهة بشأن حماية حقوق ومصالح الأطفال في حالات المنازعات المسلحة؛ وحث جميع الوفود المشتركة في أعمال الفريق العامل على الانضمام إلى توافق الآراء.

٣٨- وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٨، أدلت السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ببيان أمام الفريق العامل. وأشارت المفوضة السامية إلى توافق الآراء المطرَّد حول تثبيت الحد الأدنى بالنسبة لجميع أشكال الاشتراك في العمليات الحربية عند سن ١٨ سنة ورحَّبت بما أبدته بعض الوفود من استعداد لتعديل مواقفها. وأيَّدت آراء المشتركين الذين اعتبروا أنه ينبغي للفريق العامل أن يعرض معايير دولية محسَّنة وعالية المستوى وأنه لا ينبغي أن تعتبر القوانين الوطنية بمثابة عقبة تحول دون رفع مستوى المعايير الدولية، خاصة مع وضع الطابع الاختياري للبروتوكول المقترح في الاعتبار. وأخيراً، أعربت المفوضة السامية عن الأمل في أن تقوم الحكومات التي لا تزال تمانع في تثبيت الحد الأدنى عند سن ١٨ سنة بإعادة النظر في موقفها.

آراء خاصة أعربت عنها بعض الوفود

٣٩- كرر وفد إثيوبيا تأييده القوي لوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل يحظر اشتراك الأطفال دون سن ١٨ سنة في المنازعات المسلحة، دون تحديد طبيعة هذا الاشتراك. ولئن كان ينبغي إلغاء التجنيد الإجباري تماما، فإن الحد الأدنى للالتحاق الطوعي بالقوات المسلحة ينبغي أن يثبَّت عند سن ١٨ سنة. وينبغي كذلك أن ينطبق حظر الاشتراك والتجنيد على الأطراف في المنازعات غير الدولية. وينبغي أن يقع الالتزام بضمان الامتثال لشروط الصك على عاتق الدول الأطراف. وبما أن للبروتوكول الاختياري هدفاً محدداً فلا يجوز قبول أية تحفظات. وينبع تأييد الوفد لمسألة إدخال تحسينات هامة على معايير حماية الأطفال من تجربته المتعلقة بالحرب الأهلية الطويلة التي ظل البلد يعاني منها حتى عام ١٩٩١.

٤٠- وفيما يتعلق بالورقة المعنونة "تصوُّر الرئيس"، قالت ممثلة باكستان إن وفد بلدها يرى بالنسبة للفقرة ٢ من المادة ٢ أنه ينبغي تثبيت الحد الأدنى للتجنيد الطوعي عند سن ١٦ سنة. ذلك أن الشبَّان البالغين من العمر ١٦ سنة يلتحقون طوعاً بالقوات المسلحة في باكستان بسبب العمل المستقر والتدريب

وفرص التعليم المعروضة عليهم، مما يوفر لهم ولأسرهم في بعض الأحيان وسيلة لكسب المعيشة. ويمكن أن يتسبب تخفيض الحد الأدنى في تدهور اجتماعي خطير بالنسبة للأفراد والأسر. وأضافت أن وفد بلدها يؤيد أيضا الإبقاء على الفقرة ٣ من المادة ٢ لأنها تتناول مدارس التعليم والتدريب المهني التي يديرها العسكريون. ويرى وفد باكستان أن المادة ٣ لا صلة لها بهذا البروتوكول لأنها تثير عددا من القضايا المتعلقة بالمشروعية والاختصاص القانوني. ولكن، بالنظر إلى الواقع المؤلم المتمثل في استخدام الأطفال في بعض المنازعات، يوافق الوفد على الصيغة المتعلقة باستخدام الجماعات المسلحة للأطفال. غير أن الوفد سبق له أن أصرَّ، ولا يزال يصرّ، على أن من الضروري أن تُدرج، في أي صك يتعلق بنزاع مسلح، إشارة واضحة وصريحة إلى حق الشعوب في تقرير المصير وحقها في استخدام جميع الوسائل المشروعة لمكافحة الاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية. ولهذا الغرض، يعرض وفدها الصيغة التالي بيانها للفقرة ٣ من المادة ٣:

"تُطبَّق أحكام هذا البروتوكول على نحو لا يخل بكفاح الشعوب التي تناضل من أجل حقها في تقرير المصير وضد الاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية".

وعندما أكد بعض الوفود بقوة على أنه من غير المقبول إدراج إشارة مباشرة في منطوق النص إلى تقرير المصير، والاحتلال الأجنبي، والسيطرة الأجنبية، عرض وفد باكستان الصيغة التالية:

"تُطبَّق أحكام هذا البروتوكول على نحو لا يخل بحقوق الشعوب والتزاماتها الناشئة من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الانساني الدولي".

واستناداً إلى أن الاشارة إلى مفهوم تقرير المصير لن تكون مقبولة إلا في الديباجة، اقترح وفد باكستان إدراج الفقرتين التاليتين المستمدتين من قرار الجمعية العامة ٢٦٤٩ (د-٢٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، في الديباجة كحل توفيقي:

"إذ تؤكد شرعية الكفاح الذي تخوضه الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والمعترف لها بحق تقرير المصير، في سبيل استرداد هذا الحق بجميع الوسائل التي تملكها،

"وإذ تعترف للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية، في ممارستها المشروعة لحقها في تقرير المصير، بحق التماس جميع أنواع المساعدة الأدبية والمادية والحصول عليها، طبقا لقرارات الأمم المتحدة ولروح ميثاق الأمم المتحدة".

ولمّا رأت عدة وفود، مرة أخرى، أن ذلك غير مقبول. ارتأى وفد باكستان أن توافقا في الآراء قد ينشأ حول الصيغة التالية:

"إذ تعترف بحقوق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في الحق المشروع في تقرير المصير طبقاً لميثاق الأمم المتحدة وبالنظر إلى الاحتياجات الخاصة لحماية الأطفال في المنازعات المسلحة".

وبما أن عدداً من الوفود اعترض على هذه الصيغة، وافق وفد باكستان على إعداد صيغة تمثل حلا توفيقيا وتستند جزئياً إلى صيغة الميثاق، كما يلي:

"إذ تشير إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة بشأن الحقوق المتساوية وحق الشعوب في تقرير المصير، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، وواجب الدول الأعضاء بأن تمتنع في علاقاتها الدولية عن استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة ضد سلامة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي، أو بأي شكل آخر يخالف أغراض الأمم المتحدة".

وأعرب وفد باكستان عن أسفه لأن هذه الصيغة هي أيضا غير مقبولة لعدد من الوفود ولأن تنازلاته لم تقابَل باجراءات مناظرة: فكلما حاول الوفد تضييق الفجوة، انعدمت الارادة السياسية في أخذ اهتماماته المشروعة في الحسبان. ولذلك، طلب الوفد بأن توضع الفقرة الثامنة من ديباجة ورقة "تصوُّر الرئيس" بين قوسين معقوفين لمناقشتها بمزيد من التفصيل.

ورأت ممثلة باكستان أن الأمر يقتضي أيضا إجراء المزيد من المناقشات حول عدد من المسائل المعلقة، واقترحت أن يوصي الفريق العامل بشدة لجنة حقوق الانسان بأن تأذن بعقد دورة أخرى كيما يتسنى للفريق العامل التوصل إلى توافق في الآراء. ورأت أن الدول لا يمكنها أن تتعهد بالتزامات قانونية تستند إلى "تصوُّر الرئيس"، وإنما تتعهد بها فقط على أساس نص تم التفاوض عليه والتوصل بشأنه إلى توافق الآراء. وبما أن "تصوُّر الرئيس" هو تصوُّره الخاص فقط، فلا يجوز إدراج الورقة كمرفق لتقرير الفريق العامل.

٤١- ورحَّب وفد سويسرا بإدراج ورقة "تصوُّر الرئيس" كمرفق لتقرير الفريق العامل. وبالنظر إلى تلك الوثيقة، التي ستشكل أداة مرجعية للعمل المقبل الذي سيضطلع به الفريق العامل، أبدى وفد سويسرا رغبته في أن يذكِّر، مرة أخرى، بموقفه بشأن قضايا أساسية تناولها الفريق العامل:

(أ) من المقرر أن يؤدي البروتوكول الاختياري إلى سد ثغرة في اتفاقية حقوق الطفل، وينبغي له أن ينص على أن الحد الأدنى لسن اشتراك الأطفال في العمليات الحربية هو ١٨ سنة. وينبغي حذف التمييز بين الاشتراك المباشر والاشتراك غير المباشر في العمليات الحربية؛

(ب) فيما يتعلق بالانضمام الطوعي إلى القوات النظامية، ينبغي أن يكون الحد الأدنى هو ١٨ سنة؛

(ج) في حالة ما اذا تضمَّن البروتوكول الاختياري استثناء من القاعدة المتعلقة بالتجنيد الطوعي لأغراض التعليم والتدريب المهني في مؤسسات تديرها أو تشرف عليها القوات المسلحة، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمسألة تنفيذ ذلك الاستثناء وتفادي أن يسمح بأي تحايُل على مبدأ الحد الأدنى لسن التجنيد، وهو ١٨ سنة؛

(د) من الضروري أن يتضمن البروتوكول الاختياري حكما ينص على حظر تجنيد الأطفال دون سن ١٨ سنة من جانب جماعات المقاتلين التي ليست جزءاً من القوات المسلحة النظامية.

٤٢- وقال ممثل اليابان إن الشعب الياباني تخلّى إلى الأبد، بموجب دستور بلده، عن الحرب كحق سيادي للأمة، وأعرب عن رغبته في تحقيق السلم في جميع الأوقات. وهذه الرغبة في السلم، المنصوص عليها بالتحديد في دستور اليابان، تتجاوز أيضا حدود البلد. ويعترف الشعب الياباني بوجه خاص بحق جميع شعوب العالم في العيش في سلام، وفي التحرر من الخوف والعوز. وبهذا الصدد، تعرب حكومة اليابان عن قلقها البالغ إزاء آثار المنازعات المسلحة على الأطفال في أنحاء عديدة من العالم. ومن المؤسف تزايد إشراك أطفال أبرياء في هذه المنازعات واستخدامهم في بعض الأحيان كجنود. وبعد الاستماع إلى البيانات المؤثرة التي أدلى بها كل من المفوضة السامية لحقوق الإنسان وممثلي الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، تعززت قناعة الحكومة اليابانية بوجوب التصدي لتلك المشكلة. وأعرب الوفد عن تأييده للفريق العامل وعن أمله في اعتماد البروتوكول الاختياري في وقت قريب. وأُعرب أيضا عن التأييد القوي لورقة "تصوُّر الرئيس"؛ ورأت اليابان أن الفقرة ٣ من المادة ٢ لا غنى عنها. وعلى الرغم من أن ورقة تصوُّر الرئيس لا تُرضي جميع المشتركين، فإنها تمثل الحل الوحيد إذا أريد اعتماد البروتوكول الاختياري في مرحلة مبكرة. وأخيرا، أعرب وفد اليابان عن تقديره للرئيس - المقرر على ما اضطلع به من عمل جاد وفعال للسعي إلى إيجاد اتفاق.

٤٣- وأعرب ممثل الدانمرك عن تأييد وفده لتثبيت الحد الأدنى لأي شكل من أشكال الاشتراك في العمليات الحربية عند سن ١٨ سنة. وأيَّد الوفد أيضا تثبيت الحد الأدنى لسن التجنيد الإجباري عند ١٨ سنة، وبيَّن استعداده للانضمام إلى توافق الآراء حول سن ١٨ سنة كحد أدنى للتجنيد الطوعي. وقال إن من الأهمية بمكان أن يتناول البروتوكول الاختياري أيضا مسألة التجنيد من جانب جماعات مسلحة لا تنتمي إلى القوات الحكومية. ولئن كانت الدانمرك تعارض، كمسألة مبدأ، امكانية إبداء تحفظات على البروتوكول الاختياري فإنها مستعدة، سعياً للوصول إلى حل وسط، لأن توافق على المادة ٥ من ورقة "تصوُّر الرئيس". وبالمثل، وعلى الرغم من أن وفد الدانمرك يفضّل صيغة مختلفة اختلافاً بسيطاً لبعض مواد ورقة تصوُّر الرئيس، فإنه مستعد لقبول مشروع البروتوكول الاختياري بصيغته الواردة في ورقة الرئيس، على أن يكون من المفهوم أنه نص يعتمد باتفاق الآراء تقريبا وأنه نتج عن عملية تفاوض طويلة. وأعرب عن رغبة وفده في أن تُدرج ورقة تصوُّر الرئيس كمرفق لتقرير الفريق العامل.

٤٤- وأعربت المراقبة عن البرتغال عن أسف وفدها لعدم التمكن من تحقيق توافق في الآراء في الدورة الحالية للفريق العامل. وقالت إن وفدها يؤيد نص ورقة "تصوُّر الرئيس" (التي ينبغي إدراجها كمرفق للتقرير) بوصف ذلك وسيلة تساهم في التوصل إلى توافق في الآراء. غير أن هذا الموقف يشكل إلى حد بعيد حلاً توفيقيا بالنظر إلى القيم التي ينبغي الاسترشاد بها في صياغة البروتوكول، وبصفة خاصة الحاجة إلى ضمان أفضل مصالح الطفل. ويرحِّب وفد البرتغال بتثبيت الحد الأدنى للاشتراك في العمليات الحربية عند سن ١٨ سنة، دون التمييز بين الاشتراك المباشر والاشتراك غير المباشر. ومن شأن إدراج هذا الفرق أن يثير الجدل ويخضع للآراء الشخصية، ويسمح بتفسيرات مختلفة ويُضعِف حماية الأطفال. وسيمثل أيضا خطوة إلى الوراء فيما يتعلق بالمعايير القائمة في إطار القانون الإنساني الدولي، وهي المعايير الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وقالت إن وفدها مقتنع بأنه لا ينبغي السماح بإبداء أية تحفظات على البروتوكول. وينبغي أن يشكل هذا الصك، لكونه بروتوكولاً اختيارياً، خيارا بسيطا أمام الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل التي ترغب في رفع مستوى معايير حماية الأطفال أثناء المنازعات المسلحة.

٤٥- وقال المراقب عن منظمة العفو الدولية إن منظمته تدعو إلى اعتماد مشروع بروتوكول اختياري يتضمن أحكاماً تنص على ما يلي:

(أ) يُحظر اشتراك الأشخاص دون سن ١٨ سنة في العمليات الحربية؛

(ب) يُحظر التجنيد الإجباري أو الطوعي للأشخاص دون سن ١٨ سنة في القوات المسلحة الحكومية؛

(ج) يُحظر تجنيد الأشخاص دون سن ١٨ سنة في جماعات المعارضة المسلحة.

وأشار إلى أن القانون الدولي يستخدم باطّراد حداً أدنى هو سن الـ ١٨ سنة بوصفها السن التي ينبغي دونها توفير حماية خاصة. واشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ليس أمرا حتمياً. فتجنيد الأطفال واشتراكهم في المنازعات المسلحة كان دائما نتيجة لقرار تتخذه الحكومة و/أو زعماء جماعات المعارضة المسلحة. وفي حين ينبغي أن يكون الغرض من هذا البروتوكول المتعلق بحقوق الإنسان هو حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة، فإن الصيغة المستخدمة في المادة ١ لا تطلب من الدول إلا أن تتخذ "تدابير ممكنة"؛ وحتى في تلك الحالة، لا تشمل التدابير سوى عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم "اشتراكا مباشرا" في العمليات الحربية. ويمكن أن يعني ذلك أن الأطفال الجنود الذين لا يشتركون "اشتراكا مباشرا" في الأعمال الحربية ولكنهم يوجدون في منطقة نزاع مسلح يمكن أن يكونوا أهدافاً مشروعة للهجوم عليهم. وترى منظمة العفو الدولية أن الغرض من المعايير الجديدة لحقوق الإنسان هو تطوير القانون الدولي بشكل ملحوظ وتحديد التزامات واضحة تتحملها الدول. وترى أن المعايير المطلوبة من الدول في هذا البروتوكول يجب ألا تقل صرامة عن معايير سائر معاهدات حقوق الإنسان. ويجب على الدول أن تكفل عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم من أفراد القوات المسلحة الحكومية في العمليات الحربية. وقد أعطت الممارسة السارية في السنوات الأخيرة، والمتمثلة في صياغة المعايير من خلال توافق الآراء، فرصة لكل حكومة تريد أن تعطل الإجراءات الرامية إلى الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها. ويمكن أن تتحول أفرقة الصياغة إلى رهائن لدى عدد قليل من الدول؛ كما أن هذه الأفرقة وجدت نفسها في معظم الأحيان أمام موقف صارم لأن تختار إما القبول بأدنى قاسم مشترك وإما التخلي عن عملية الصياغة. ولكن ليست هناك ضرورة لأن تكون هذه هي الحال. ولا ينبغي من الآن فصاعداً أن يُستخدم، على نحو لا نزاع فيه، أسلوب اتخاذ القرار بتوافق الآراء، بوصفه أسلوباً للعمل تجاه المبادرات المتعلقة بوضع المعايير. صحيح أنه يتعين تحقيق التوازن بين صياغة نص يمكن أن يصدّق عليه عدد كاف من الدول الأعضاء وبين الحفاظ على أعلى معيار لحماية حقوق الإنسان. وينبغي لأغلبية الدول المؤيّدة لاعتماد نص قوي أن تبذل كل جهد ممكن لإقناع الدولة، أو الدول القليلة، التي تعطل اعتماد نص بتوافق واسع في الآراء بأن تعيد النظر في موقفها. ولا ينبغي السماح لدولة واحدة أو لأقلية بسيطة من الدول بتقويض دعائم توافق دولي في الآراء حول نص قوي، خاصة إذا كان الصك اختيارياً. وأخيرا، وبغية تفادي اتباع نهج القبول بأدنى قاسم مشترك، ربما كان من الضروري التصويت على النص. وترى منظمة العفو الدولية أن النص المعروض حاليا على الفريق العامل لا يوفر الحماية الضرورية للأطفال المعرَّضين لخطر الاشتراك في العمليات الحربية والتجنيد في القوات المسلحة.

٤٦- وأكد المراقب عن مصر على تعليقات حكومته الواردة في الوثيقة E/CN.4/1998/WG.13/2. وأعرب عن شكر وفده للرئيس - المقرر على جهوده، وعن الأمل في أن تصبح الورقة المعنونة "تصوُّر الرئيس" نصاً مقبولاً من جميع المشتركين. ولتحقيق هذا الغرض، ينبغي التوصل إلى صيغة مقبولة تعبِّر عن مفهوم مفاده أن البروتوكول الاختياري لا يخل بالحق في تقرير المصير وأنه لا يمكن استخدام الحق في تقرير المصير للإضرار بأفضل مصالح الطفل.

٤٧- ورحَّب ممثل بولندا بكون أغلبية كبيرة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تؤيِّد تثبيت الحد الأدنى للاشتراك في العمليات الحربية عند سن ١٨ سنة، وترى أنه ينبغي النص على الحد نفسه فيما يتعلق بحماية الأطفال من تجنيدهم في القوات المسلحة. وقال إنه يشاطر الرأي الذي أعربت عنه بعض الوفود ومفاده أنه لا ينبغي القول بأن القوانين الوطنية تشكل عقبة تحول دون نجاح أعمال الفريق العامل، خاصة مع وضع الطابع الاختياري للبروتوكول في الاعتبار، حسب الاقتراح الوارد في "المادة الجديدة دال". ورأى أنه لن يتسنى إنفاذ البروتوكول على النحو الملائم ما لم يُنَص فيه بالتحديد على إجراء يتعلق بالتحقق.

٤٨- وأعرب ممثل ألمانيا عن الشعور بخيبة الأمل لأنه، على الرغم من الاستعداد الذي أبدته الأغلبية الكبرى من الوفود، لم يتسن التوصل إلى نتائج تسمح للرئيس - المقرر بصياغة تصوُّره بشأن حالة العمل على أنها شبه توافق في الآراء. ويُعزى ذلك إلى موقف أقلية بسيطة من الوفود التي لا تريد الانضمام إلى ما نشأ من شبه توافق في الآراء حول جميع المسائل المتنازع عليها تقريبا. والواقع أن الورقة التي تتضمن تصور الرئيس والتي أعدها عقب المشاورات المفتوحة تعبِّر عن مواقف هي أقرب ما تكون إلى توافق الآراء الذي يمكن للفريق العامل التوصل اليه. وعلى الرغم من أن ورقة تصوُّر الرئيس لم تعبِّر تماما عن موقف ألمانيا بشأن جميع القضايا، فقد كان من الممكن أن يقبلها الوفد بصيغتها الكاملة، سعياً منه إلى تمهيد الطريق أمام اعتماد بروتوكول اختياري، وهو أمر لا ينبغي تأجيله لأكثر من ذلك. غير أن ألمانيا تقترح إدخال بعض التغييرات. ففي المادة ١، ينبغي أن ترد إشارة إلى الاشتراك دون أن تقترن هذه اللفظة بلفظة "مباشر". وينبغي ألا يتضمن البروتوكول أية إشارة إلى إمكانية إبداء التحفظات؛ لذلك، ينبغي حذف المادة ٥. وتشاطر ألمانيا رأي الوفود التي أيَّدت الإبقاء على "المادة الجديدة دال" أو على المفهوم الذي تتضمنه (انظر الفقرة ٩١ أدناه). وبما أن الفريق العامل لم يستطع حل المشاكل القائمة، فإن ألمانيا تتساءل عن جدوى استمراره في الاضطلاع بهذا العمل. والآن، وقد استُنفدت جميع الحجج، أصبح من الواضح أن ثمة حاجة إلى اتخاذ قرارات سياسية. وعلى لجنة حقوق الإنسان أن تقدم التوجيه اللازم. وأعربت ألمانيا عن الأمل في ألا تضيع سنة أخرى قبل أن يتسنى اعتماد بروتوكول اختياري من شأنه أن يعزز إلى حد بعيد مستوى حماية الأطفال أثناء المنازعات المسلحة.

٤٩- وأكد المراقب عن هولندا على أن الورقة المعنونة "تصوُّر الرئيس" هي الوسيلة المجدية الوحيدة للمضي قدماً في هذا العمل. فقد انتهت المفاوضات الرسمية إلى طريق مسدود. وينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تقرر الآن ما يجب القيام به. وفيما يتعلق بمواد محددة، قال إنه يوافق على المادة الأساسية، وهي المادة ١. ومن الضروري، لأسباب تتعلق بتحقيق الاتساق مع اتفاقية حقوق الطفل، إدراج عبارة "دور مباشر". وأعرب أيضا عن ارتياحه لنص المادة ٢ بشأن التجنيد؛ وإن كانت المادة ٣ تتسم بالغموض. وقال إن المادة المتعلقة بقيام جماعات مسلحة بتجنيد الأطفال ليست مُرضية تماما ولكن يمكن اعتبارها حلا توفيقيا. وأضاف قائلا إنه غير راض أيضا عن المادة المتعلقة بالتحفظات. وهو يرى أنه لا يجوز قبول أية تحفظات

على البروتوكول الاختياري. وأخيرا، قال إن حذف "المادة الجديدة دال" أمر مؤسف، لأن عدم إنفاذ المعايير السارية مسألة تحتاج إلى تصحيح.

٥٠- وشكرت ممثلة فرنسا الرئيس - المقرر على ما بذله من جهود للتوصل إلى حل وإتاحة اعتماد مشروع البروتوكول. وقالت إن وفدها يرى أن ورقة تصوُّر الرئيس تشكل أساساً لحل توفيقي مقبول يتيح تحسين حماية الأطفال أثناء المنازعات المسلحة. ومن المفيد إدراج هذه الورقة كمرفق لتقرير الفريق العامل.

٥١- وفسرت ممثلة كوبا إدراج الورقة المعنونة "تصوُّر الرئيس" على أنه عامل من العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار بالنسبة لعمل الفريق في المستقبل. وكررت التأكيد على أن الورقة لا تعبِّر بأي حال من الأحوال عن جميع المواقف وأنه لا يمكن بطبيعة الحال استخدامها أو الاحتجاج بها في الفريق العامل؛ ولذلك فإن كوبا ستتخذ، عملاً بالنظام الأساسي، النص الرسمي كأساس للعمل. وفيما يتعلق بإدراج الجماعات غير الحكومية المسلحة، كررت كوبا الإعراب عن قلقها من أن يُفرض على الدول تحمُّل المسؤولية عن قضايا تتجاوز نطاق إمكاناتها. واذا رأى آخرون أن من الضروري إدراج إشارة من هذا القبيل، فينبغي أن يظل ذلك في نطاق الديباجة. وبالاضافة إلى ذلك، أشارت كوبا مرة أخرى إلى رأيها القائل بأن "المادة الجديدة دال" تتجاوز بكثير أهداف البروتوكول. ذلك أن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة هو واحد من المواضيع التي تتضمنها الاتفاقية، ولكنه ليس الموضوع الوحيد؛ وينبغي للعملية الجارية أن تولي اهتماما متساويا لجميع المواد. و"المادة الجديدة دال" غير ضرورية، وهي تفتقر إلى المنظور الصحيح داخل إطار محتوى الاتفاق الواسع النطاق وإطار أعمال اللجنة.

٥٢- وشكر المراقب عن النرويج الرئيس - المقرر على جهوده المبذولة في سبيل التوصل إلى توافق في الآراء، وأعرب عن أسفه لعدم تمكن الفريق العامل من التوصل إلى اتفاق. وقال إن وفد النرويج يرى أن الورقة المعنونة "تصوُّر الرئيس" مقبولة أساساً. غير أنه يفضِّل حذف مصطلح "مباشر" من المادة ١. وبالاضافة إلى ذلك، يفضِّل وفده الإبقاء على المادة ٥ و"المادة الجديدة دال"، وعدم النص في البروتوكول الاختياري على أية امكانية لإبداء تحفظات.

٥٣- وأعرب ممثل كندا عن شكره للرئيس - المقرر على ما بذله من جهود كبيرة كيما يتحول البروتوكول الاختياري إلى واقع ملموس. وعلى الرغم من أن "تصوُّر الرئيس" لا يعبِّر عن موقف كندا بالنسبة لكل قضية، فإن وفده يعتقد أن النص متوازن للغاية ويستحق التفكير فيه بعناية خارج نطاق دورة الفريق العامل الحالية. ويود وفد كندا إدراج النص الكامل لورقة "تصوُّر الرئيس" في تقرير الدورة.

٥٤- وأعرب المراقب عن كوستاريكا عن قلقه إزاء الآثار الناتجة عن المنازعات المسلحة بالنسبة للأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم. وقال إنه، فيما يتعلق بالمادة ١، يؤيد الاقتراح بحذف مصطلح "مباشر" وتفادي أي حالة من شأنها أن تضر بالنمو البدني والعقلي والتعليمي للقصَّر دون سن ١٨ سنة أو تمس حقوقهم بأي شكل من الأشكال. وفيما يتعلق بالمادة ٢، ذكر وفد كوستاريكا أنه لا يجوز تجنيد القصَّر دون سن ١٨ سنة، إجبارياً أو طوعياً، في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، النظامية وغير النظامية على حد سواء. وفيما يتعلق بالمادة ٥، يعتقد وفده أنه لا ينبغي السماح بأي تحفظات من أي نوع، بما أن البروتوكول اختياري. وقال إنه يقدِّر الأجيال القادمة ولا يريد تعريضها للعنف في سن مبكرة. كما

يرى الوفد أن من المفيد للغاية إدراج الوثيقة التي أعدت عقب المشاورات غير الرسمية في التقرير الذي سيقدمه الرئيس في حينه إلى دورة لجنة حقوق الإنسان.

٥٥- وأعرب المراقب عن أستراليا عن أسف وفده لعدم توصل الفريق العامل إلى توافق في الآراء في دورته الرابعة. وأعرب عن تقدير الوفد لجهود الرئيس - المقرر مضيفا أنه يرى أن ورقة "تصوُّر الرئيس" تعبِّر على نحو ملائم عن نتائج المشاورات غير الرسمية والتقدم المحرز في الدورة، على الرغم من أنها لا تلبي جميع اهتمامات وفد أستراليا. ولا يؤيد الوفد بصفة خاصة استثناء المدارس العسكرية على نطاق واسع. ويرى كذلك أنه لا ينبغي السماح بأي امكانية لإبداء التحفظات. والوفد يؤيد تماما مسألة إدراج ورقة "تصوُّر الرئيس" في تقرير الفريق العامل، ويرى أنها يمكن أن تشكل أساساً للعمل المقبل بشأن مشروع البروتوكول الاختياري.

٥٦- وأعرب ممثل غواتيمالا عن تقديره للرئيس على ما بذله من جهود كيما يحرز الفريق العامل تقدماً في أعماله؛ وقال إن اعتماد بروتوكول يطلب من الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة هو مسألة تشكل مساهمة ضرورية وقيِّمة للغاية في مجال المعايير الدولية لحقوق الإنسان، الكفيلة بوضع حد لهذه الممارسة. فوفد غواتيمالا يرى أن التقدم المحرز غير كاف، على الرغم من الجهود التي بذلتها شتى الوفود. وهو يعتبر اشتراك الأطفال أو تجنيدهم في الجيوش أو الجماعات المسلحة غير الحكومية أمراً غير مقبول أيَّاً كان منظور حقوق الإنسان الذي يُنظر في إطاره إلى هذا الأمر، حتى وإن كان الأطفال المعنيون متطوعين. وأخيرا، قال إن وفده يأمل في أن يتم التوصل إلى سبيل للخروج من الطريق المسدود الذي وصل اليه الفريق العامل؛ واذا كان إدراج مرفق ثان بالتقرير بعنوان "تصوُّر الرئيس" سيساعد على إيجاد هذا السبيل، فإن وفده مستعد للنظر في ذلك الحل.

٥٧- ورأى وفد كولومبيا أن من الضروري أن يدعـَّم مشروع البروتوكول ويسترشد بجملة أمور من بينها الصلة الوثيقة المعترف بها حاليا بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وهما مسألتان ينبغي النظر اليهما لا بوصفهما منفصلتين وإنما بوصفهما قضية كلية محورها الأساسي هو الإنسان. وفي ذلك السياق، لا ينبغي أن تقع الالتزامات الأساسية الناشئة عن المشروع، أي حظر تجنيد الأطفال ومنع اشتراكهم في العمليات الحربية، على عاتق الدول وحدها وإنما ينبغي أن تقع أيضا على عاتق جميع الأطراف المشتركة في نزاع مسلح. وبالمثل، يرى وفده أنه ينبغي حظر تجنيد القصَّر دون سن الثامنة عشرة، بصرف النظر عما إذا كان اشتراكهم في المنازعات مباشراً أو غير مباشر. ويريد الوفد أيضا إدراج نص يطلب من الدول أن تصنِّف هذا النوع من التجنيد على أنه جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي.

٥٨- وقال ممثل الهند إن التجنيد في القوات المسلحة يبدأ في بلده عند سن السادسة عشرة. ويتلقى جميع المجندين تدريبا لمدة لا تقل عن سنتين ونصف السنة. وليس لدى وفده مانع من تثبيت الحد الأدنى للاشتراك في العمليات الحربية عند سن ١٨ سنة. ولا يوجد تجنيد إجباري في الهند. وتناقش الحكومة حاليا إمكانية رفع الحد الأدنى للتجنيد الطوعي إلى أكثر من ١٦ سنة. وقال إن موقف بلده يتلخص في أن الحالة فيما يتعلق بهذه المسألة لا ينبغي أن تحول دون وضع معيار أعلى يحقق أفضل مصالح الأطفال في جميع أنحاء العالم. وقال إن وفد الهند يرى أن العملية الجارية عملية مهمة وذات هدف نبيل، وأعرب عن الشعور بخيبة الأمل إزاء عدم إحراز أي تقدم.

٥٩- وأعرب ممثل فنزويلا، أوّلاً، عن اهتمامه بأن تتم، في أسرع وقت ممكن، الموافقة على البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وثانيا، قال إنه يود أن يعرض موقف فنزويلا فيما يتعلق بمواد مشروع البروتوكول قيد المناقشة في هذه الدورة التي أوشكت على الانتهاء. وفيما يتعلق بالمادة ١، يرى الوفد أن من الضروري تثبيت الحد الأدنى للاشتراك في أي نوع من الأعمال الحربية عند سن ١٨ سنة؛ وبالاضافة إلى ذلك، قال إنه يفضّل حذف مصطلح "مباشر" من تعريف نوع الاشتراك في المنازعات المسلحة التي تدخل في نطاق تلك المادة. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢، رأى الوفد أنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يتم التجنيد العسكري قبل سن الثامنة عشرة. أما بشأن المادة ٣ المتعلقة بقيام جماعات مسلحة غير القوات المسلحة التابعة للدولة بتجنيد الأشخاص، فإنه يرى أن الصيغة الواردة في ورقة "تصوُّر الرئيس" مقبولة. وبشأن المادة ٥ يعارض الوفد، كل أشكال التحفظات على البروتوكول الاختياري لأنه، شأنه شأن سائر الوفود، يرى أن التحفظات غير ملائمة بالنسبة لصك تقبله الدول من واقع سلطتها التقديرية. وفي كثير من المناسبات، تم الاحتجاج بـ "الواقعية" في ذلك الصدد بوصفها حجة لتقييد حماية حقوق الإنسان بوجه عام، وتقييد الحقوق المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي بوجه خاص. وقال إنه يعتقد عكس ذلك: فالهدف من معايير حقوق الإنسان، ومن القانون الإنساني أيضا، هو تغيير جوانب الواقع السلبية إلى الأفضل. ومن حسن الحظ أن هذا التغيير يتحقق بالفعل، وإن كان بشكل تدريجي وعلى درجات متفاوتة، على مدى ٥٠ عاما على الأقل من الجهود. وأخيرا، قال إنه يود أن يشيد بجهود الرئيس في توجيه المناقشات نحو توافق الآراء الضروري، الذي يتمثل التعبير النهائي عنه، فيما يتعلق بالدورة الحالية، في ورقة "تصوُّر الرئيس". وقال إن وفده يعتبر هذه الوثيقة ايجابية في مجملها، وأنها تشكل أساساً جيداً لعمل الفريق المقبل؛ وطلب أن يتم إدراجها في تقرير الدورة الحالية.

٦٠- وأعرب المراقب عن السويد عن خيبة الأمل من عدم توصل الفريق العامل إلى اتفاق حول القضايا الأساسية في مشروع البروتوكول الاختياري. وقال إن السويد تؤيد تثبيت الحد الأدنى لسن الاشتراك في العمليات الحربية عند سن ١٨ سنة. وموقفها مماثل بشأن مسألة التجنيد، إذ أنها تقرُّ بالصلة بين المادتين ١ و٢.

٦١- وأكد المراقب عن فنلندا على تأييد وفده لتثبيت الحد الأدنى لتجنيد الأطفال أو اشتراكهم في أي نوع من أنواع المنازعات المسلحة عند سن ١٨ سنة. ولا ينبغي السماح بأية تحفظات على البروتوكول. وعلى الرغم من أن ورقة "تصوُّر الرئيس" لم تبلغ حد الكمال، فإنها تعكس شبه توافق في الآراء ولذلك ينبغي إدراجها في تقرير الفريق العامل.

٦٢- وأعرب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن خيبة الأمل لعدم التوصل إلى توافق في الآراء حول نص مشروع البروتوكول الاختياري، على الرغم من الجهود المضنية الشاملة التي بذلها الرئيس - المقرر. وذكر بوجه خاص أن المملكة المتحدة، على الرغم من كون ورقة "تصوُّر الرئيس" لا تعبّر على نحو تام عن أفضليات وفده بالنسبة لجوانب قليلة مهمة، لم تكن لتعطّل توافق الآراء حول الشروط المنصوص عليها في هذه الورقة؛ ومن ثم، فإنها ترغب في إدراجها في تقرير الفريق العامل. غير أنه كان يفضّل أن يُنص على سن "١٧ سنة" في المادة ١ وعلى سن "١٦ سنة" في الفقرة ٢ من المادة ٢. وكان يفضّل أيضا النص الذي ورد في مرفق تقرير العام الماضي بوصفه "المادة الجديدة ألف"، بدلاً من النص الوارد في المادة ٣ من ورقة "تصوُّر الرئيس".

٦٣- وأعرب وفد بلجيكا عن الأسف لأن أقلية من الحكومات تفتقر، فيما يبدو، إلى الارادة السياسية لإحراز تقدم في وضع معايير واضحة. وتقبل بلجيكا بالحد الأدنى عند سن ١٨ سنة فقط بالنسبة (أ) للاشتراك المباشر أو غير المباشر في العمليات الحربية؛ و(ب) للتجنيد الطوعي أو الإجباري في القوات المسلحة والجماعات المسلحة غير الحكومية، على السواء. وبالنظر إلى أن ورقة تصوُّر الرئيس تحظى بشبه توافق في الآراء، فيما يبدو، فمن الضروري إدراجها كمرفق للتقرير، لأغراض العمل المقبل.

٦٤- وأكد ممثل الاتحاد الروسي موقف وفده المؤيد لتثبيت الحد الأدنى للتجنيد والاشتراك في العمليات الحربية عند سن ١٨ سنة. وأعرب عن خيبة الأمل ازاء التقدم البطئ في العمل بشأن مشروع البروتوكول الاختياري. ويرى وفده أن هناك حاجة إلى وسائل قانونية إضافية تضمن أفضل حماية لمصالح الطفل وتعبِّر عن الممارسة والواقع على حد سواء. وبهذا الصدد، استرعى ممثل الاتحاد الروسي اهتمام الفريق العامل إلى المادة الجديدة (أحكام ختامية) المقترحة من وفده ونصها كما يلي:

"لا يجوز الاحتجاج بأي نص من نصوص هذا البروتوكول للتحايل على أفضل مصالح الطفل أو إنكارها أو الإضرار بها".

٦٥- وأعرب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية عن خيبة الأمل إزاء نتائج الدورة. فبعد مرور أربع سنوات، لم يتحقق أي توافق في الآراء بشأن أي مسألة من المسائل الرئيسية الخمس قيد التفاوض. وأشار إلى أن هناك أقلية ملحوظة (على الأقل ستة من البلدان المشتركة) تؤيد سن ١٧ سنة كحد أدنى للاشتراك، وهو أمر له دلالته بالنظر إلى أن عدد المشتركين في المفاوضات قليل نسبياً. ولاحظ أنه لا يوجد توافق في الآراء حول استخدام لفظة "مباشر"، أو حول سن التجنيد، أو المدارس العسكرية، أو الجماعات المسلحة المنظمة؛ كما أنه لا يوافق على أي وصف للنص المقدم من الرئيس بأنه يعبِّر عن توافق في الآراء أو شبه توافق في الآراء حول أي مسألة. وأشار إلى أن معظم المسائل الرئيسية وصلت إلى طريق مسدود. وقال إنه ينبغي للفريق العامل أن يركز على المواضع التي يوجد اتفاق حولها، لا على المواضع المختلَف عليها. وأشار إلى أنه يوجد بالفعل توافق في الآراء حول حظر اشتراك الأشخاص البالغين من العمر ١٦ سنة والأشخاص دون سن ١٧ سنة، وكذلك حول حظر تجنيد من هم دون سن ١٧ سنة. وأعرب عن الأسف لأنه، في نظر العديد من المشتركين، لن يكون أي اتفاق مقبولاً ما لم ينص على سن ١٨ سنة كحد أدنى، وأن اتباع هذا النهج المتمثل في "إما كل شيء وإما لا شيء" أمر مؤسف. وحث جميع المعنيين على تأييد اتفاق يعبِّر عمَّا يُعتبر توافقا فعليا في الآراء، ومن شأنه أن يمدد صلاحية معايير المعاهدة الحالية لسنتين أخريين، ويحقق تقدماً. وأخيرا، لاحظ أن البروتوكول لم يتناول الواقع المؤلم والمتمثل في عدم احترام ما تنص عليه المعاهدة السارية من حظر استخدام البالغين من العمر ١٥ سنة؛ بل انه ليس من المرجح أن يكفل اعتماد معايير أعلى في ظل تلك الظروف زيادة احترام المعايير الدولية.

٦٦- وقال ممثل الجمهورية التشيكية إن حكومته تؤيِّد جميع الجهود التي تفضي إلى اعتماد مشروع البروتوكول الاختياري الذي سيكفل أعلى مستوى ممكن من معايير حماية حقوق الطفل. وأعرب عن أسف وفده لأنه لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء في دورة الفريق العامل الحالية. وبالنظر إلى ما يبدو من أن التوصل إلى توافق الآراء أمر لا يزال بعيد المنال في ظل الظروف الحالية، والى أن هناك فرصة للتوصل إلى شبه توافق في الآراء، فإنه يرى أنه ينبغي بحث إمكانية تمديد ولاية الفريق العامل لمدة سنة. ومع ذلك، واذا كانت هناك فرصة لإختتام أعمال الفريق العامل خلال الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان،

فإن الجمهورية التشيكية مستعدة لبذل ما في وسعها للمساهمة في تحقيق ذلك. وأعرب بهذا الصدد عن تقدير وفده للجهود الهائلة التي بذلها الرئيس - المقرر ورحّب بالورقة التي أعدّها والتي ينبغي أن تُدرج في التقرير لأنها تشكل أساساً جيداً للتوصل إلى شبه توافق في الآراء. وأعرب عن استعداد الجمهورية التشيكية للنظر في أي اعتبارات من شأنها أن تفضي إلى نص يحظى بتوافق الآراء. غير أن وفده يرغب في التأكيد على آرائه المعرب عنها في الفقرات ذات الصلة في التقرير.

ثالثاً- مقترحات متعلقة بمشروع البروتوكول الاختياري

ألف - الديباجة

٦٧- لم تقدم خلال الجلسات العامة للفريق العامل أي مقترحات رسمية فيما يتعلق بنص الديباجة. وتوبعت مناقشة عدة مسائل ذات صلة بالديباجة أثناء الاجتماعات غير الرسمية حيث قُدمّت بعض المقترحات. وظل نص الديباجة دون تغيير (انظر المرفق الأول).

باء - المادة ١

٦٨- بدأ الفريق العامل، في الجلسة الأولى المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، نظره في المادة ١ من مشروع البروتوكول الاختياري كما وردت في مرفق الوثيقة E/CN.4/1997/96.

٦٩- وذكر ممثل الولايات المتحدة أن خيار بلوغ [الثامنة عشرة] من العمر ليس مقبولا لوفده، وشاطره هذا الموقف بعد ذلك ممثل جمهورية كوريا والمراقب عن الكويت. وأبدى جميع المتحدثين الآخرين تأييدهم أو استعدادهم لقبول خيار "الثامنة عشرة" من العمر.

٧٠- وبالنظر إلى عدم وجود اتفاق، اقترح الرئيس - المقرر الانتقال إلى النظر في مواد أخرى.

جيم - المادة ٢

٧١- بدأ الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، نظره في المادة ٢ بصيغتها الواردة في مرفق الوثيقة E/CN.4/1997/96.

٧٢- واقترح الرئيس - المقرر أن يركز الفريق العامل على الفقرة ٢ من المادة ٢ التي ما زالت تشتمل على عدة خيارات مدرجة بين أقواس، وأن يناقش بعد ذلك الفقرة ٤ في جلسات غير رسمية.

٧٣- وفيما يتعلق بالخيارات الثلاثة الخاصة بالحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي والواردة في الفقرة ٢، أعربت وفود شتى عن أفضلياتها على النحو التالي:

(أ) ذكر ممثلا المملكة المتحدة وباكستان أنه بينما لا يزال وفداهما يفضلان خيار بلوغ "السادسة عشرة" من العمر، فإنهما لن يقفا في طريق توافق الآراء الآخذ في الظهور بشأن خيار بلوغ "السابعة عشرة". وأيّد "السادسة عشرة" أيضا المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية؛

(ب) تحدث تأييداً لخيار "السابعة عشرة" ممثلو ألمانيا وإيطاليا والبرازيل وجمهورية كوريا وجنوب افريقيا والصين وفرنسا وكندا وكوبا والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية وكذلك المراقبون عن استراليا والنرويج ونيوزيلندا وهولندا. وفي الوقت نفسه، ذكرت وفود النرويج والبرتغال والدانمرك أنه يمكنها أيضا النظر في إمكانية قبول خيار "الثامنة عشرة"؛

(ج) أبدى ممثلو الاتحاد الروسي وأوروغواي وإيطاليا وبولندا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسري لانكا والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وفنزويلا والمغرب واليابان وكذلك المراقبون عن إثيوبيا والجمهورية العربية السورية وسلوفاكيا والسويد وسويسرا وفنلندا والكرسي الرسولي وكوستاريكا وكولومبيا ومصر تأييدهم لخيار "الثامنة عشرة". وأيّد هذا الموقف أيضا المراقبون عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، والمجتمع العالمي للحياة المسيحية، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، وهيئة رصد حقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، وتحالف إنقاذ الطفولة، ومنظمة الإنسانية الجديدة؛

(د) أبدت ممثلة كوبا تحبيذها للمادة ٢ بالصيغة الواردة في "تصور الرئيس" المقدم في نيسان/أبريل ١٩٩٧ حيث اعتبر بلوغ السابعة عشرة من العمر الخيار الوحيد للتجنيد دون تمييز بين الطوعي والإجباري.

٧٤- وظل نص هذه المادة دون تغيير (انظر المرفق الأول).

دال - المادة الجديدة ألف

٧٥- بدأ الفريق العامل، في الجلسة الثانية المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، نظره في المادة الجديدة ألف بصيغتها الواردة في مرفق الوثيقة E/CN.4/1997/96.

٧٦- وكررت ممثلة كوبا تأييد وفدها للاقتراح الذي قدمه وفد الصين أثناء الدورة الثالثة للفريق العامل في عام ١٩٩٧ بنقل هذه المادة إلى الجزء الخاص بالديباجة في البروتوكول الاختياري. وأيد هذا الاقتراح ممثل الصين والمراقبان عن جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية. وعارض الاقتراح ممثلو ألمانيا، وأوروغواي، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وفنزويلا، وكندا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، وكذلك المراقبون عن استراليا والبرتغال وبلجيكا وسلوفاكيا وفنلندا والنرويج ونيوزيلندا وهولندا.

٧٧- وتوبع النظر في المسائل ذات الصلة بالمادة الجديدة ألف أثناء الاجتماعات غير الرسمية حيث قدمت عدة مقترحات. وبالنظر إلى عدم التوصل إلى اتفاق، فقد بقي نص المادة الجديدة ألف دون تغيير (انظر المرفق الأول).

هاء - المادة ٤

٧٨- في الجلسة الثانية المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، بدأ الفريق العامل نظره في المادة ٤ بصيغتها الواردة في مرفق الوثيقة E/CN.4/1997/96.

٧٩- واقترحت ممثلة كوبا الاستعاضة عن النص الحالي للمادة ٤ بالصيغة الواردة في الورقة المعنونة "تصور الرئيس" ونصها كما يلي:

"لا يقبل أي تحفظ على المادة ١ من هذا البروتوكول".

وحظي هذا الاقتراح بتأييد ممثلة الصين والمراقب عن مصر. وذكرت ممثلة الصين كذلك أن بإمكان وفدها أيضا النظر في الخيارات الأخرى.

٨٠- وتحدث تأييدا للخيار الأول للمادة ٤ ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وأوروغواي وإيطاليا والجمهورية التشيكية وسري لانكا وفنزويلا وكذلك المراقبون عن إثيوبيا والبرتغال وسلوفاكيا وفنلندا وكوستاريكا والنرويج وهولندا.

٨١- وأيّد الخيار الثالث ممثلو البرازيل وجنوب افريقيا وغواتيمالا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وكذلك المراقبون عن الجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وكولومبيا ونيوزيلندا.

٨٢- أما المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية، فقد أعرب عن تأييده للخيار الثالث لكنه اقترح الصيغة الجديدة التالية لهذه المادة:

"ينبغي للدول تجنب إبداء تحفظات لا تتفق مع موضوع هذا البروتوكول أو مع الغرض منه".

٨٣- واستمر النظر في هذه المادة خلال جلسات غير رسمية للفريق العامل حيث قدمت بعض المقترحات، وظل نص المادة دون تغيير (انظر المرفق الأول).

واو - المادة الجديدة دال

٨٤- نظر الفريق العامل، في الجلسة الثانية المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، في المادة الجديدة دال بصيغتها الواردة في مرفق الوثيقة E/CN.4/1997/96.

٨٥- واعتبر ممثلو بيرو والصين وكوبا وكذلك المراقب عن الجمهورية العربية السورية أن هذه المادة غير ضرورية واقترحوا حذفها.

٨٦- ورأى ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وأوروغواي وإيطاليا وبولندا والجمهورية التشيكية وسري لانكا والسلفادور وغواتيمالا وكولومبيا وكذلك المراقبون عن استراليا والبرتغال وبلجيكا ورومانيا وسلوفاكيا وفنلندا وكوستاريكا والنرويج ونيوزيلندا وهولندا أن من الضروري الابقاء على المادة أو على المفاهيم الواردة فيها.

٨٧- واقترح المراقب عن مصر الاستعاضة عن هذه المادة بصيغة جديدة تضاف إلى نهاية المادة ٥ ونصها كما يلي:

"وتوضيح أي إخلال مزعوم بهذه الأحكام".

٨٨- وبعد أن نظر الفريق العامل في المادة الجديدة دال، بقي نصها دون تغيير (انظر المرفق الأول).

زاي - المادة ٦

٨٩- في الجلسة الثانية المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، نظر الفريق العامل في المادة ٦ من مشروع البروتوكول الاختياري بصيغتها الواردة في الوثيقة E/CN.4/1997/96 ونصها كما يلي:

"[المادة ٦]
[تنطبق أحكام هذا البروتوكول على الدول الأطراف بالإضافة إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل]".

٩٠- واقترح المراقب عن اثيوبيا حذف المادة. وأيد هذا الاقتراح ممثلا الصين وكوبا والمراقبان عن الجمهورية العربية السورية ومصر.

٩١- واتفق الفريق العامل على حذف المادة ٦ من مشروع البروتوكول الاختياري.

المرفق الأول

مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ يشجعها التأييد الساحق لاتفاقية حقوق الطفل الذي يدل على الالتزام الواسع بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الطفل،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة وتستوجب تحسيناً مستمراً لحالة الأطفال دون تمييز، فضلا عن تنشئتهم وتربيتهم في أوضاع يسودها السلم والأمان،

وإذ ترى أنه، بغية تعزيز إعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل، يجب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ أن المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل تحدد أن المقصود بالطفل، لأغراض هذه الاتفاقية، هو كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ما لم يكن القانون المنطبق على الطفل ينص على بلوغ سن الرشد قبل الثامنة عشرة،

واقتناعا منها بأن بروتوكولا اختياريا للاتفاقية، يرفع السن التي يجوز فيها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية، سيساهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ القائل إن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عُقد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ قد أوصى بأن تتخذ الأطراف في المنازعات كل الخطوات الممكنة لضمان ألا يشترك في العمليات الحربية الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر،

وإذ تضع في اعتبارها أن شرطي السلم والأمن القائمين على الاحترام التام للأغراض والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وعلى التقيد بأحكام صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق هما شرطان لا غنى عنهما لحماية الأطفال حماية تامة، ولا سيما أثناء المنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبي،

واقتناعاً منها بضرورة تقوية التعاون الدولي بشأن إعادة التأهيل الجسدي والنفسي وإعادة الادماج الاجتماعي للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة،

وإذ تسلّم مع القلق البالغ بتنامي الاتجاه نحو تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في الأعمال الحربية من جانب الجماعات المسلحة،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا [الثامنة عشرة] [السابعة عشرة] من عمرهم [اشتراكا مباشرا] في الأعمال الحربية.

المادة ٢

١- تضمن الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

٢- تضمن الدول الأطراف ألا يُجنّد طوعياً في قواتها المسلحة الأشخاص الذين لم يبلغوا سن [السادسة عشرة] [السابعة عشرة] [الثامنة عشرة].

٣- تضمن الدول الأطراف أن كل شخص يختار الالتحاق بقواتها المسلحة قبل بلوغ سن الثامنة عشرة إنما يفعل ذلك بملء إرادته، واذا لم يكن قد بلغ سن الرشد فبالرضا التام والواعي للأشخاص المسؤولين عنه قانوناً.

٤- [لا تنطبق الفقرة ٢ على تعليم الطلاب أو تدريبهم المهني في مؤسسات تديرها أو تشرف عليها القوات المسلحة للدول الأطراف تمشياً مع المادتين ٢٨ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل].

المادة الجديدة ألف

[تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لمنع تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم من جانب جماعات مسلحة غير حكومية متورطة في أعمال حربية.]

المادة ٣

ليس في هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره على أنه يستبعد الأحكام الواردة في قانون الدولة الطرف أو في الصكوك الدولية وفي القانون الإنساني الدولي التي تفضي على وجه أفضل إلى إعمال حقوق الطفل.

المادة ٤

[لا يُقبل بأي تحفظ على هذا البروتوكول.]

أو

[لا يُقبل بأي تحفظ على المواد ... و... من هذا البروتوكول.]

أو

[لا يجوز إبداء أي تحفظ لا يتفق مع موضوع هذا البروتوكول أو مع الغرض منه.]

المادة ٥

على الدول الأطراف في هذا البروتوكول أن تدرج في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل، وفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية، معلومات عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ هذا البروتوكول.

المادة الجديدة دال

[١- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة يبدو لها أنها تتضمن دلائل قوية على أن تجنيد الأطفال أو استخدامهم في الأعمال الحربية، بما يخالف أحكام هذا البروتوكول، يُمارَس في أراضي دولة طرف، فإن للجنة أن تطلب ملاحظات من الدولة الطرف فيما يتعلق بالمعلومات المذكورة.

٢- يجوز للجنة، آخذة في اعتبارها أي ملاحظات قد تكون الدولة الطرف المعنية قدمتها، بالاضافة الى أي معلومات أخرى ذات صلة متوافرة لديها:

(أ) أن تلتمس المزيد من الايضاحات أو المعلومات أو التعليقات من أي مصدر، بما في ذلك مصدر (مصادر) المعلومات الأصلية حيثما ينطبق ذلك؛

(ب) أن تعقد جلسات استماع بغية توضيح الحالة.

٣- يجوز للجنة أن تبدأ تحقيقا سريا قد يشمل زيارة يقوم بها أعضاؤها (٢ - ٣) إلى أراضي الدولة الطرف المعنية:

(أ) لا يمكن أن تتم زيارة كهذه إلا بموافقة/بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية؛

(ب) إذا أُجري تحقيق وفقا لهذه الفقرة، يكون على اللجنة أن تتعاون مع الدولة الطرف المعنية.

٤- بعد أن تدرس اللجنة نتائج تحقيقها الجاري وفقا للفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة، تحيل هذه النتائج إلى الدولة الطرف المعنية مع أي تعليقات أو توصيات تبدو مناسبة في ضوء الحالة.

٥- تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٤ من هذه المادة سرّية. وبعد إتمام هذه الإجراءات بشأن تحقيق أُجري وفقا للفقرة ٣، يجوز للجنة أن تقرر إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي.]

المادة ٧

١- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة تكون طرفا في الاتفاقية أو موقعة عليها.

٢- يخضع هذا البروتوكول لتصديق أو انضمام أي دولة تكون قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكول، بإبلاغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت على الاتفاقية بإيداع كل صك من صكوك التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

المادة ٨

١- يبدأ سريان هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر للتصديق أو الإنضمام.

٢- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، يبدأ سريان هذا البروتوكول بعد شهر واحد من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة ٩

١- يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول في أي وقت بموجب إخطار كتابي يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم عندئذ بإعلام الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها بذلك. ويعتبر النقض نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ ورود الإخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ولكن إذا كانت الدولة الطرف التي تقوم بالنقض مشتركة، عند انتهاء تلك السنة، في أي نزاع مسلح، فلا يصبح النقض نافذاً قبل انتهاء النزاع المسلح.

٢- لا يترتب على هذا النقض إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول فيما يتعلق بأي فعل يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه النقض نافذاً. ولا يخل هذا النقض بأي شكل من الأشكال باستمرار النظر في أي مسألة تكون بالفعل قيد النظر من جانب اللجنة قبل التاريخ الذي يصبح فيه النقض نافذاً.

المادة ١٠

١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة إلى جانب اتفاقية حقوق الطفل.

٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صوراً مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها.

المرفق الثاني

تصور الرئيس

مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ يشجعها التأييد الساحق لاتفاقية حقوق الطفل الذي يدل على الالتزام الواسع بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الطفل،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة وتستوجب تحسيناً مستمراً لحالة الأطفال دون تمييز، فضلا عن تنشئتهم وتربيتهم في أوضاع يسودها السلم والأمان،

وإذ ترى أنه، بغية تعزيز إعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل، يجب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ أن المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل تحدد أن المقصود بالطفل، لأغراض هذه الاتفاقية، هو كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ما لم يكن القانون المنطبق على الطفل ينص على بلوغ سن الرشد قبل الثامنة عشرة،

واقتناعا منها بأن بروتوكولا اختياريا للاتفاقية، يرفع السن التي يجوز فيها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية، سيساهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ القائل إن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عُقد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ قد أوصى بأن تتخذ الأطراف في المنازعات كل الخطوات الممكنة لضمان ألا يشترك في العمليات الحربية الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر،

وإذ تذكّر بالتزام كل طرف في أي نزاع مسلح بالتقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي،

وإذ تذكّر بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن شرطي السلم والأمن القائمين على الاحترام التام للأغراض والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وعلى التقيد بأحكام صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق هما شرطان لا غنى عنهما لحماية الأطفال حماية تامة، ولا سيما أثناء المنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبي،

واقتناعاً منها بضرورة تقوية التعاون الدولي بشأن إعادة التأهيل الجسدي والنفسي وإعادة الادماج الاجتماعي للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة،

وإذ تسلّم مع القلق البالغ بتنامي الاتجاه نحو تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في الأعمال الحربية من جانب الجماعات المسلحة،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية.

المادة ٢

١- تضمن الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

٢- لا تقوم الدول الأطراف بتجنيد أي شخص لم يبلغ السابعة عشرة من العمر في قواتها المسلحة.

٣- لا تنطبق الفقرة ٢ على تعليم الطلاب أو تدريبهم المهني في المدارس، بما فيها تلك التي تديرها أو تشرف عليها القوات المسلحة للدول الأطراف تمشياً مع المادتين ٢٨ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

المادة ٣

١- لا يجوز تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامة عشرة من العمر في جماعات مسلحة، غير القوات المسلحة لأي دولة، تكون أطرافاً في أي نزاع مسلح. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد.

٢- لا يؤثر تطبيق هذا الحكم بمقتضى البروتوكول في المركز القانوني لأي طرف من أطراف نزاع مسلح.

المادة ٤

ليس في هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره على أنه يستبعد الأحكام الواردة في قانون الدولة الطرف أو في الصكوك الدولية وفي القانون الإنساني الدولي التي تفضي على وجه أفضل إلى إعمال حقوق الطفل.

المادة ٥

لا يجوز إبداء أي تحفظ لا يتفق مع موضوع هذا البروتوكول أو مع الغرض منه.

المادة ٦

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ هذا البروتوكول وأحكامه على نطاق واسع، بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة ٧

تدرج الدول الأطراف في هذا البروتوكول في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، معلومات عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ هذا البروتوكول.

المادة ٨

١- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة تكون طرفا في الاتفاقية أو موقعة عليها.

٢- يخضع هذا البروتوكول لتصديق أو انضمام أي دولة تكون قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكول، بإبلاغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت على الاتفاقية بإيداع كل صك من صكوك التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

المادة ٩

١- يبدأ سريان هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر للتصديق أو الإنضمام.

٢- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، يبدأ سريان هذا البروتوكول بعد شهر واحد من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة ١٠

١- يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول في أي وقت بموجب إخطار كتابي يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم عندئذ بإعلام الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها بذلك. ويعتبر النقض نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ ورود الإخطار إلى الأمين العام للأمم

المتحدة. ولكن إذا كانت الدولة الطرف التي تقوم بالنقض مشتركة، عند انتهاء تلك السنة، في أي نزاع مسلح، فلا يصبح النقض نافذاً قبل انتهاء النزاع المسلح.

٢- لا يترتب على هذا النقض إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول فيما يتعلق بأي فعل يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه النقض نافذاً. ولا يخل هذا النقض بأي شكل من الأشكال باستمرار النظر في أي مسألة تكون بالفعل قيد النظر من جانب اللجنة قبل التاريخ الذي يصبح فيه النقض نافذاً.

المادة ١١

١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صوراً مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها.

- - - - -